

الذخيرة

لك هذه المواطن فرع في الكتاب من أعمرته دارك حياته رجعت بعد موته اليك قال صاحب الاستذكار هذا مذهب مالك وأصحابه وكذلك إذا قال لك ولعقبك ترجع له وللمن يرثه وإنما يملك عند مالك وأصحابه بلفظ العمرى والسكن والاعتماد والاستغلال والاعمار بالمنافع دون الرقاب وقال الأئمة يملك الرقاب في العمرى قال لعقبك أم لا لما في الموطأ قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع للذي أعطها أبداً لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارد وفي أبي داود العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها وفي مسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فبنى للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه ولا اثر لذكر العقب قد يموت قبله والجواب عن الأول أنا نقول بموجبه فإنها لا ترجع إلى الذي أعطها أبداً ما دام من عقب المعطي أحد وكذلك قال الداودي لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارد فإن هذه الزيادة من قول الراوي فعلل بالمواريث وجعلها المانعة ونحن لا نغيره ما دام ميراث من العقب ويوضحه ألا تعود فعل في سياق النفي هل يعم أم لا خلاف بين الأصوليين وإن سلمنا العموم فهو في الأزمان المستقبلية والعام في حقيقته مطلقاً وفي أحوالها على ما تقرر في أصول الفقه والمطلق تكفي فيه صورة فنحمله على حالة عدم الوارث من العقب فيسقط الاستدلال به فيما عداه لأن ذلك شأن المطلقات وعن الثاني القول بالموجب أيضاً فإن الجواز ثابت إنما الخلاف في الرجوع وعن الثالث القول بالموجب أيضاً فإنهما له ولعقبه حياً وميتاً إنما الخلاف بعد العقب ثم